



قرار رقم (م/١٢٩)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٥٨٦/ تاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٢.
 - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (م/١٠٨) تاريخ ٥/٧/٢٠٢٢.
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢.
- يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة العقيلة للتأمين التكافلي" على إصدار /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مالها عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٧/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية